الثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق
عبوديته والوسطى ان يعمل لثواب الاخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة من
آفاتها وما عدا هذه الثلاثة فهو من الريا وان تفاوتت افراده كما نص على ذلك شيخ
الاسلام الانصاري في شرح الرسالة القشيرية واللام في قوله للاكرام لام العاقبة والمال
فان العامل الذي لم يقصد بعمله غرضا دنيويا لكن عند الاطلاع عليه يحصل له الاكرام كما [illegible]
ورايت في بعض التفاسير ما محصله قال اهل التحقيق العبادة لها ثلاث درجات
اعلاها ان تعبد الله لكونه الها وخالقا ولكونك عبدا له واوسطها ان تعبد الله
لاجل ان تتشرف بعبادته او تتشرف بقبول تكاليفه او تتشرف بالانتساب اليه
وادناها ان تعبد الله طمعا في الثواب وهربا من العقاب وهذا يعكر على ما قاله
شيخ الاسلام فتامل باب نواقض الوضوء الباب لغة ما يتوصل منه الى
الشي وهو حقيقة في الاجرام كباب المسجد مجاز في المعاني كما هنا واصطلاحا
اسم لجملة من مسايل العلم المقصود قال الزمخشري وانما بوب المصنفون في كل فن
من كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القارئ اذا ختم بابا من الكتاب ثم اخذ
في آخر كان انشط له واهز لعطفه وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر
على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا او انتهى الى
راس بريد نفس ذلك عنه ونشط للمسير ومن ثم كان القران سورا وجزاه القراء اسباعا
واعشارا واخماسا واجزاء انتهى وايضا لان فيه تسهيلا للمراجعة والكشف عن المسايل
ثم ان قول المص باب يصح فيه وفي نظايره اوجه ثلاثة رفعه على انه خبر لمبتدا محذوف
ونصبه على انه مفعول لفعل محذوف والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة
الوقف فلا اعراب له وخدش هذا بعضهم ولم يبين وجهه ولا محل للخدش فيه لان مثل
هذا استعمل كثيرا في اثناء الكتب فانه يقال فيه عند انتهاء كلام او فصل باب بالسكون على
نمط التعديد ثم يشرع في كلام اخر وحكمه تعداد الكلمات ولا مانع من جوازه لانه لا يستحق
الاعراب لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب انتهى ولم يقدم المص الكلام على
اقسام المياه كما فعله ابن الحاجب وصاحب المختصر وغيرهما لان معرفة الناقض اكد من معرفة
اقسام المياه ولان الحدث لازم للانسان طبعا بخلاف الطهارة بالما فقدم في الوضع ليوافق
الوضع الطبع والنواقض جمع ناقض والنقض الحل قال الله تعالى ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها وناقض الشي ونواقضه ما لا يمكن جمعه معه وهو في عرف الفقها ينقسم الى
حدث وسبب وملحق به والوضوء يقال بضم الواو اذا اريد الفعل الذي هو استعمال
الما في الاعضا الاتية مع النية وهو المراد بالترجمة وبفتحها اذا اريد الما الذي يتوضا
به على الاشهر وذكر الخليل انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو
اضعفها ابن دقيق العيد واذا قلنا ان الفتح اسم للما فهل هو اسم لمطلق الما او له بعد